المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدر عن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):3006-1016

تاريخ الاستلام: 07 – 04 - 2026 م تاريخ القبول: 06/06/ 2026 م تاريخ النشر: 30 – 06 - 2026 م

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كسبب إباحة (دراسة مقارنة)

أ. د. سعد خليفة العبار[1]

أ. فاطمة عبد الحميد الفاخري[2]

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي[1، 2]

Saadkhhh@yahoo.fr[1]

Fatema.elfakhri@uob.edu.ly[2]

ملخص البحث:

تناول هذا البحث أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصفه سببا للإباحة في التشريع الإسلامي مقارنا بأحكامه في التشريع الليبي، وقد افتتحت الدراسة بذكر ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمييزه عن دفع الصائل بذكر الفروق الجوهرية بينهما، وعرجت الدراسة على سنده الشرعي وتكييفه الفقهي وشروطه المعتبرة عند أهل العلم، وأبانت الوسائل التي أقرتها الشريعة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ذكر القيود التي ترد عليه.

وخلصت الدراسة إلى أن ثمة فرقا بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي في جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا للإباحة، وأرجعت العلة إلى التباين في النزعة الفردية النفعية للقانون الوضعي الذي يمنح حق التبليغ أو التدخل في حالات التلبس المحدودة في مقابل النزعة المثالية الأخلاقية التي يتسم بها التشريع الإسلامي، وأكدت على أن فعل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يظل مباحا، بل ومطلوبا إذا لم يتجاوز الضوابط الشرعية أو يفتات على السلطات العامة، وخُتم البحث بالتوصية بضرورة تفعيل دور الهيئات الرقابية لتنظيم ممارسة هذه الشعيرة بما يحقق الغاية منها، ويمنع التجاوزات الفردية.

الكلمات المفتاحية: إباحة، أمر، معروف، منكر، نهي.

The promotion of virtue and the prevention of vice as a cause of permissibility (comparative study)

[1]Prof. Dr. Saad Khalifa Al-Abbar

[2]Fatima Abdulhamid Al-Fakhri

[1 ,2]Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi

[1]Saadkhhh@yahoo.fr

[2]Fatema.elfakhri@uob.edu.ly

Abstract:

This study examines the rulings governing the promotion of virtue and the prevention of vice as a cause of permissibility in Islamic legislation, in comparison with the position adopted by the Libyan legislator. The study begins by explaining the concept of enjoining good and forbidding evil and distinguishing it from the concept of repelling an aggressor, highlighting the essential differences between the two. It further addresses the legal basis of this principle in Islamic law, its jurisprudential classification, and the conditions stipulated by scholars for its proper application. The study also outlines the means recognized by Islamic law for the promotion of virtue and prevention of vice, together with the relevant limitations and safeguards. The study concludes that there is a clear difference between Islamic legislation and positive law regarding the recognition of enjoining good and forbidding evil as a cause of permissibility. This difference is attributed to the contrast between the individualistic utilitarian tendency of positive law—which limits intervention mainly to the right of reporting or intervening in specific cases of flagrante delicto—and the idealistic orientation of Islamic legislation. The study further emphasizes that the act of the person who enjoins good and forbids evil remains permissible, and may even be commendable, provided that it does not exceed the established legal limits or encroach upon the authority of public institutions. The research concludes by recommending the activation of the role of regulatory bodies to organize the practice of this duty in a manner that fulfills its intended purpose while preventing individual excesses.

Keywords: Permissibility, Enjoining, good, Evil , Forbidding.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الأمةَ الإسلامية خيرَ الأمم، وجعل الأمر المعروف والنهي عن المنكر مناط هذه الخيرية، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالأصل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب شرعا؛ فكل مسلم مطالب بأن يأمر بكل تصرف تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا هو الأمر بالمعروف، ومطالب بأن ينهى عن كل تصرف يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا هو النهي عن المنكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون سبب إباحة؛ لأن وسيلته قد تكون قولا أو فعلا هو في أصله جريمة، كما لو كان الفعل فيه إتلاف مال للغير، كمن يريق خمرا أو أدوات قمار أو لهو محرم شرعا، يحوزها آخر، أو كان في القول تعنيفا مس اعتبار الموجه إليه، فإن توافرت في هذا التصرف الشروط المطلوبة شرعا في الأمر بالمعروف أو في النهي عن المنكر، صار ذلك القول أو الفعل مباحا، وبذا فلا مسؤولية على من صدر منه، ولا عقوبة ستطاله.

وبعض الفقهاء المعاصرين يطلق على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاح "الدفاع الشرعي العام"، مقابلا له بدفع الصائل، والذي يطلق عليه اصطلاح "الدفاع الشرعي الخاص"، وسند هؤلاء في هذه المقابلة أن دفع الصائل دفاع عن مصلحة فردية لشخص بعينه، سواء كان هو المصال عليه أو غيره، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو دفاع عن مصلحة كل المجتمع الإسلامي، أي مصلحة عامة، ولهذا أطلق عليه اصطلاح الدفاع الشرعي العام[1].

ولِتبيّن مدى اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا لإباحة فعل الآمر أو الناهي ينبغي قبل ذلك تبيّن ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنده الشرعي وعلته، وهذا سيكون في المطلب الأول من هذا البحث، ثم التعريج على تكييف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه في المطلب الثاني، وتخصيص المطلب الثالث لعرض وسائل الأمر بالمعروف ودفع عن المنكر وقيوده، والمطلب الأخير لبيان أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سعيا لتبين مدى اعتباره سببا لإباحة التصرف من الآمر أو الناهي.

أهمية موضوع البحث:

1. تكمن أهمية البحث في كونه يتناول "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" بوصفه شعيرة دينية تجدر دراستها لمعرفة حكمها وشروطها وطرقٍ من أحكامها.

1- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص473.

2. كما يستمد أهميته من اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظاما عاما يسهم في الأمن المجتمعي، فيحد من مخالفة أحكام الشرع والقانون، ويجعل الفرد عضوا فاعلا في مجتمعه.

3. كما تظهر أهميته من الناحية التطبيقية في وضع حدود واضحة تمنع الخلط بين ممارسة الواجب الشرعي في إنكار المنكر، وبين الاعتداء بارتكاب جريمة تذرعا بإنكار المنكر.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع للدراسة إلى جملة من الأسباب، يمكن حصرها في:

1- بيان التكييف الفقهي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصفه سببا للإباحة، وتوضيح الحالات التي ترفع التبعة الجنائية عمن يمارسه.

2- ضبط الحدود التي يسمح فيها للأفراد بإزالة المنكر.

3- المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي الليبي، وإبراز سمات التشريع الإسلامي بخصوص هذه الشعيرة.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية حول سؤال جوهري: هل يتحول فعل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من جرم يستلزم التبعة (كالإتلاف مثلا) إلى فعل مباح لا يستوجب العقاب؟ ووفق أي ضوابط يكون ذلك؟ وما الحدود الفاصلة بين ممارسة هذا الواجب وبين التعدي على اختصاص السلطات العامة، أو التعدي على حريات الغير؟

وتنبثق عن هذا إشكاليات فرعية مثل: ما هو التكييف الفقهي والقانوني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفرق بينهما؟ وما الشروط الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما الوسائل والقيود الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

أهداف البحث:

1. التأصيل الشرعي والقانوني لممارسة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتوضيح الحدود الفاصلة بين مسؤولية الفرد واختصاصات السلطات العامة.

2. بيان الشروط الشرعية والضوابط القانونية الواجب توفرها في المكلف لتحقيق هذه الشعيرة.

3. توضيح حدود الوسائل المتاحة شرعا وقانونا لإزالة المنكر لتجنب ما يستلزم العقاب والوقوع تحت طائلة القانون.

الدراسات السابقة:

لكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي، فقد حظي ببالغ الاهتمام من العلماء والبحّاث قديما وحديثا، ومن أبرز ما كتب عنه:

1. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الغني المقدسي، بتحقيق: فالح الصغير، ونشرت طبعته الأولى دار العاصمة بالرياض، سنة 1417 هـ.

2. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، لعبد العزيز بن أحمد المسعود، ونشرته دار الوطن بالرياض، سنة 1414هـ.

3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: دراسة فقهية سياسية تحليلية، ليوسف الحمود، نشر في مجلة ريحان للنشر العلمي، العدد 42، الصادر في ديسمبر، سنة 2023 م.

أما هذه الدراسة، فتتميز في كونها لم تقف عند التأصيل الفقهي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل عقدت مقارنة تطبيقية مع القانون الليبي؛ لتأصيل هذا المبدأ بوصفه سببا للإباحة التي ترفع المؤاخذة عن فعل المكلف عند إنكار المنكر بضوابطه، وهي زاوية قانونية وفقهية مقارنة لم تتناولها الدراسات السابقة.

منهج البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج التحليلي عند عرض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لتأصيل المفاهيم وتنزيل الأحكام، والمنهج المقارن عند مقارنة الأحكام الشرعية بالقانون الوضعي للمشرع الليبي، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها في مسائل البحث.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في أربعة مطالب: الأول عن ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنده الشرعي، وفيه جرى (أولا) بيان ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و(ثانيا) التمييز بين دفع الصائل وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و(ثالثا) السند الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و(رابعا) علة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما المطلب الثاني فكان عن تكييف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه، وفيه جرى (أولا) بيان تكييف العلماء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و(ثانيا) شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وخصص المطلب الثالث لعرض وسائل الأمر بالمعروف ودفع المنكر وقيوده، فجرى استعراض (أولا) وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و(ثانيا) تحديد قيود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما المطلب الرابع فكان عن أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول

ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنده الشرعي

تبيّن الحكم الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب قبله تبيّن ماهيته، وتمييزه عن دفع الصائل، وهذا ما سيجري بيانه في هذا المطلب، وفق ما يلي:

أولا- ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف لغةً: اسم مفعول للفعل الثلاثي عَرَفَ، وهو ضد المنكر، ويطلق على الجود، وهو اسم لما تبذله وتسديه، وما يستحسن من الأفعال[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3]، ويراد به ما تطمئن إليه النفس من الخير، وتقبله بعد أن تعرفه[4]، وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾[6].

وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث الشريف، كقوله ﷺ للأنصار ليلة العقبة: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ"[7]، وقوله ﷺ: "أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ"[8]، وهو اسم جامع لكل ما تصرف قولي أو فعلي ينطوي على طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى عباده[9]، وبهذا فإنه يشمل كل ما أمر به الشرع، أو ندب إليه من حسَن، أو نهى عنه من كل قبيح وسيء.

وعلى هذا فالمعروف بين الناس ما إذا رأوه لا ينكرونه، وإنما يتقبلونه ويستحسنونه[10]، وبهذا المعنى جاء المعروف في الحديث الشريف في قوله ﷺ: "أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة"[11]، فهو كل ما تعرفه النفوس السليمة وتستحسنه العقول الراجحة من الأخلاق الكريمة والشيم النبيلة[12].

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ج9، ص239، الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، ج4، ص1401.

2- سورة البقرة: الآية 178.

3- سورة البقرة: الآية 231.

4- ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص240.

5- سورة الطلاق: الآية 6.

6- سورة البقرة: الآية 263.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم 18، ج1، ص12.

8- المصدر السابق: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، حديث رقم 2465، ج3، ص132.

9- ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص216.

10- المصدر السابق: الموضع نفسه.

أما المنكر لغة: فاسم مفعول للفعل الثلاثي نَكَرَ، يقال: أنكر الشيء ينكره إنكارا، فهو منكر ومنكور[1]، وفي الكتاب الكريم: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئا نُكْرا﴾[2]، أي ظاهر النكارة[3]، واصطلاحا: المنكر ضد المعروف، وهو اسم جامع لكل ما قبّحه الشرع وحرّمه أو كرهه من الأفعال والأقوال الظاهرة والباطنة[4].

وعلى هذا فالأمر بالمعروف يراد به طلب فعل أو قول حسّنه الشرع، فأمر به أو ندب إليه، أما النهي عن المنكر فيراد به طلب الكف عن كل فعل أو قول، قبّحه الشرع، فحرّمه أو كرهه أو نهى عنه.

ثانيا- التمييز بين دفع الصائل[5] وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عند استعراض شروط دفع المنكر وشروط دفع الصائل، فإنه – كما سيظهر لنا ذلك لاحقا- تبدو متقاربة ومتداخلة إلى حد التماثل والتطابق في بعضها، وهذا يدفع للتساؤل عن جدوى استقلال كل منهما عن الآخر، ومدى تميزه عنه، ولأن بينهما هذا التقاطع والتداخل ألا يكفي دفع الصائل لتحقيق غاية الشارع ومقاصده من دفع المنكر، فيغني عنه؟

الحق أن كلا منهما سبب للإباحة مستقل عن الآخر، وإن تقاطعا أو تطابقا في كثير من شروطه وقيوده مع الآخر، فاجتمع معه فيها، فالصيال في ذاته منكر؛ لأنه لا يقوم إلا باعتداء على مصلحة محمية شرعا أو تهديدها بالخطر، وبهذا فدفع الصائل دفع لمنكر، ودفع هذا المنكر هو دفع لصائل، ومع هذا فهناك فارق بينهما من ناحية أن دفع الصائل يفترض سبق الصيال، أي وجود تعدٍّ على نفس أو مال أو عرض، أو تهديدها بخطر، أما دفع المنكر فلا يفترض في أغلب صوره سبق التعدي، فمعاقرة شخص لخمر علنا أو تعاطيه مخدرا، أو لعبه قمارا، أو إتيانه أفعال لهو محرمة شرعا، أو معاشرته أنثى برضاها، أو اللواط بآخر برضاه، أو إتيان فعل مخل بالحياء في الطريق العام على جسده هو، كمن تسير كاشفة عن بعض عوراتها، أو من يحاول الانتحار أو إيذاء نفسه، فهذه الأمثلة كلها تمثل منكرا، ينبغي دفعه شرعا، لكنها لا ينطوي أي

11- الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، حديث رقم 7908، ج4، ص357.

12- الخطابي، حمد بن محمد: غريب الحديث، ج1، ص156.

1- ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص233.

2- سورة الكهف: الآية 74.

3- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ج5، ص183.

4- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج5، ص115.

5- الصائل مشتق من الفعل الثلاثي صال، أي وثب واستطال عليه، بمعنى سطا عليه ليقهره، والصائل في الاصطلاح: هو من شكل بتصرفه غير المشروع خطرا على الغير أو ألحق به ضررا، أي هو الاعتداء أو قصد الاعتداء على نفس الغير أو عرضه أو ماله. الجوهري: الصحاح، ج5، ص60، ولتعريفه اصطلاحا انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، ج20، ص401.

منها على صيال على الغير، أي على تعدٍ يجب دفعه، وهذه الأمثلة ونظائرها توافرت فيها شروط دفع المنكر، ولكن لم تتوافر فيها شروط دفع الصائل[1].

يضاف إلى هذا فارق آخر بينهما، يتمثل في الاختلاف في العلة التشريعية، فعلة دفع الصائل هي تمكين المصال عليه من رد التعدي أو التهديد به، الواقع على نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس أو عرض أو مال الآخرين، في وقت ما كانت الدولة بأجهزتها غير قادرة على القيام بذلك؛ لغيابها، في حين أن علة دفع المنكر هي تمكين المواطن من الإسهام مع الدولة في دفع المفاسد وتطهير المجتمع من الرذائل، سواء كانت تمسه شخصيا أو تهدده بشيء من الضرر، أو لا تمسه، والغاية من ذلك تطبيق أحكام الشرع ونشر الفضيلة في المجتمع الإسلامي، وهذه مقاصد وغايات لا تسعى لتحقيق مصلحة فردية، بل تحقيق مصالح عامة، تمس كامل المجتمع الإسلامي[2].

ثالثا- السند الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنده في نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، وقوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[7].

ومن السنة المطهرة قوله ﷺ: "لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم"[8]، وقوله ﷺ: "مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا

1- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص420.

2- حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، ص287.

3- سورة آل عمران: الآية 104.

4- سورة التوبة: الآية 71.

5- سورة آل عمران: الآية 110.

6- سورة الحج: الآية 41.

7- سورة المائدة: الآية 2.

8- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الأوسط، حديث رقم 1379، ج2، ص99.

يُسْتَجَابَ لَكُمْ"[1]، وقوله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [2].

رابعا- علة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يرجع تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جملة من المقاصد والغايات، أهمها فتح المجال لإسهام المواطنين في الشأن العام، عبر مشاركتهم -بحسب قدراتهم- في ترسيخ المعروف بكل صنوفه، ودعم القيم الإسلامية، ومكافحة المفاسد والرذائل، وتطهير المجتمع من أدرانها وخبثها، كما أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها إشعار للمواطن في البلاد الإسلامية بمسؤولياته تجاه دينه ووطنه، وإشراك له في حماية مجتمعه، عبر آليات ترسخ الشورى في المجتمع، من خلال تخويل المواطنين- وفق ضوابط معينة- بعض سلطات الدولة[3].

كما أن في تحميل المواطن بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكريما له؛ لأن فيه دفعا له أن يقوم نفسه، فيعمل على الالتزام بالمعروف، وينهى نفسه عن كل المنكرات، وأن يفعل ذلك طواعية وعن قناعة؛ إذ لا يتصور عقلا أن يأمر شخص غيره بفعل يراه معروفا ولا يأتيه هو نفسه، أو ينهى غيره عن سلوك يراه منكرا، ثم يقدم هو نفسه عليه، فهذا ليس من شأن ذوي العقول الراجحة والخلق القويم[4].

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضا تنوع في وسائل الأمر والنهي، بحسب قدرات كل مواطن، وفيه أيضا تخفيف للنفقات المالية عن الدولة، من حيث ما كانت ستنفقه على مواجهة المنكرات ونشر المعروف وبث الفضائل، ومن حيث ما تنفقه على المكلفين بالقيام بذلك، كما أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكريما للإنسان، وإشعارا له بأهميته، وبأنه عنصر فاعل في مجتمعه، له دوره في الرقي به، ومنع الفساد والرذيلة عنه.

1- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم 4004، ج2، ص1327.

2- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم 49، ج1، ص69.

3- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص269.

4- المصدر السابق: الموضع نفسه.

المطلب الثاني

تكييف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه

تحديد هذا التكييف يثير إشكاليتين، الأولى: بيان هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق للمواطن أم أنه فرض عليه؟ والثانية: إن كان فرضا، هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟

أولا- تكييف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اتفق أهل العلم على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض، وعلى هذا أجمع الفقهاء[1]، فهو ليس مجرد حق، يترخص المواطن في استعماله وتركه، ودليلهم في هذا أن النصوص الشرعية المبينة لأحكام هذه الشعيرة وردت جميعها بصيغة الأمر لا التخيير، كما أن علة تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصده، والتي تمثلت في إشراك المواطن في الشأن العام عبر إسهامه في نشر الفضائل ومكافحة الرذائل، وتشجيع مبادرته تطوعا بذلك، والنأي به عن كل صور السلبية واللامبالاة، أكثر تحقيقا لمصلحة المجتمع المسلم، وأكثر ترسيخا لقيمه ومثله، وهذا كله يقتضي اعتباره فرضا، لا مجرد حق للمواطن له الخيار بين استعماله وتركه[2].

ولما تبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض، فهنا تطل الإشكالية الثانية، وهي بيان ما إذا كان فرض عين أم فرض كفاية، وفي تحديد هذا اختلفت آراء الفقهاء، وأصحها وأقواها حجة أنه فرض كفاية[3]، بحيث يكون القيام به واجبا على كل مواطن، ملك القدرة على القيام به، فإن قام به عدد كاف من المواطنين سقط عن بقيتهم، ومثله في هذا مثل الجهاد دفاعا عن الدين والوطن، فهو ليس فرضا إلا على القادر عليه، أما لو كان للدولة جيش، مَلَكَ من المقدرات ما جعله قادرا على الدفاع عنها، سقط هذا الفرض عن غير العسكريين، إلا أنه لو حاقتِ الهزيمة بهذا الجيش، وأصبحتِ الدولة مهدَّدة في كيانها ومواطنيها، وجب على كل مواطن قادر أن يهبَّ دفاعا عنها، ودليل هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4]، حيث أمر -سبحانه- المسلمين بأن تكون منهم أمة -أي فريق منهم- يتولون القيام بهذا الفرض، فإن قام به عدد كافٍ منهم، وتحقَّق بقيامهم الغرض، انقضت حاجة المجتمع إلى مَن عداهم، وسقط الفرض عمن لم يقم به؛ لأنه

1- ابن حزم، علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص132.

2- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص269.

3- الخرشي، محمد: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج3، ص110.

4- سورة آل عمران: الآية 104.

بتحقق الغاية من الجهاد انقضت الحاجة إلى قيام الغير به، فزالت عندئذ علة تكليف غير القائمين به، فإن عادت الحاجة عاد الفرض؛ لأن الحُكم يدور مع علته وجودا وعدمًا[1].

بينما يذهب رأي فقهي آخَر إلى اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضَ عين[2]، فيُلزم به كلُّ مواطن مسلم في حدود قدراته، ولو كان في الأمة من هو أقدر منه عليه، بدنا وخبرة، ويكون كلُّ مواطن ملزما بالقيام به في حدود استطاعته، ويأثم إن نكص عنه[3]، ويحتج أصحاب هذا الرأي لقولهم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما هو ظاهر من أحكام الدين ومعلوم بالضرورة مستطاع لكل مسلم، أما ما خفي من أحكام شرعية فلا يلزم بها إلا من علمها من أهل الفقه، واعتبار هذه الشعيرة فرض عين هو ما يحقق مصلحة الأمة؛ لأن هذا يوسع مجالها، وبه يكثر عد القائمين بها، فيكون في هذا مصلحة الأمة في حفظ كيانها ومقوماتها، ودفع الشر والرذيلة عنها إن انتشرت واستفْحَل خطرها[4].

ولكن قد يحتج البعض على هذا القول بأن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الآمر والناهي مأذونا له بذلك من السلطات العامة، إلا أن هذا يضيف –في الحقيقة- حجة أخرى لدعم هذا الرأي؛ لأنه يحصر القيام بهذه الشعيرة فيمن أذن له ولي الأمر، ويسقطه عن البقية من المواطنين، وبهذا يكون فرض عين على من أذن له ولي الأمر بذلك، ولو كانوا هم الكثرة من المسلمين[5].

ثانيا- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لا يكون تصرف الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر مشروعا إلا إذا توافرت فيه شروط، يعود بعضها لطبيعته الشرعية من حيث كونه فرضا وسبب إباحة، ويعود بعضها للغرض والمقصد منه.

والشروط التي ترجع إلى طبيعته الشرعية ثلاثة، هي التكليف والإسلام والاستطاعة، يضاف إليها شرط كون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مكلفا أو مأذونا له بذلك من ولي الأمر، وتفصيل هذه الشروط فيما يلي[6]:

1-التكليف: فطبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتباره فرضا تقتضي قصر الالتزام به على من تتوافر به أهلية التكليف من بلوغ وعقل، بشروطها المقررة شرعا؛ أما غير المكلف فليس مكلفا بأداء الفروض الشرعية، لأن القلم قد رفع عنه، وبناء عليه فإنه لا يأثم بتركه القيام بها ولو عمدا، ورغم وضوح

1- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، ح4، ص165.

2- الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، ج2، ص38-37.

3- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج4، ص22-23.

4- المصدر السابق: الموضع نفسه.

5- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص270.

6- عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص496-501 .

هذا الشرط نظريا، فإنه يحتاج لبعض البيان والإيضاح، لأن النظر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه سبب إباحة، يمحو عن التصرف الصفة غير الشرعية، يوجب تقرير أن غير المكلف لا يعد آثما إذا لم يأمر بمعروف أو لم ينه عن منكر، رغم توافر دواعي ذلك؛ لأنه غير مكلف بذلك، ومع هذا فلا شك أن فعله له يعد قُربة لله تعالى، يثاب عليها، وبهذا يظهر أن ثمة فرقا بين ترتب الإثم وعدمه بالأداء، فغير المكلف ليس ملزما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا فإنه لا يأثم بنكوصه عن القيام به، إلا أنه لو قام به كان فعله له مشروعا وأثيب عليه[1].

2- الإسلام: يذهب الفقهاء إلى تقرير أن الإسلام شرط للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وحجتهم في هذا أن الفرض لا يُلزم به غير المسلم؛ لعدم توجه الخطاب الشرعي به إليه، ولعدم قناعته بالإسلام وأحكامه؛ لأنه لو كان مقتنعا بها لآمن بهذا الدين، وهو في كثير من أحواله لا يحسن أداءها، بل إن في إلزامه بها مخالفة ليس فقط لأحكام دينه، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، بل فيه مخالفة لأحكام الإسلام، قد تصل إلى مخالفة قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[3].

وهذا الرأي يكون سليما إذا اعتبِر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا، أما عند النظر إليه على أنه سبب إباحة -وهو ما يُعنى به هذا البحث- فيمحو عن التصرف الصفة غير المشروعة، وكان محله فضيلة تتفق الأديان على القيام بها، كإغاثة الملهوف وحسن العشرة ، أو مفسدة تتفق الأديان على النهي عنها، كالتعدي على مال أو عرض الغير، فقيام غير المسلم بها أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر لا يمنع من وصف فعله بالمشروعية، فهو رغم عدم إلزامه بها؛ لأنه غير مسلم، هو ملزم بها؛ لأنه مواطن في دولة إسلامية، كما أنه لا ضرر على الأمة في قيامه بها؛ لأن فعله لها لا يناقض لا الإسلام ولا دينه الذي يعتقده[4].

3- القدرة: لا يقوم الفرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا في حق المستطيع له، أما غير المستطيع فيسقط عنه هذا الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]، ومع هذا إذا قام غير المستطيع بالأمر بمعروف أو بالنهي عن منكر ففعله مباح، بل كان أجره أكثر من المستطيع؛ لبذله جهدا أكبر في القيام به.

1- المصدر السابق: ج1، ص496.

2- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص271.

3- سورة البقرة: الآية 255.

4- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص272.

5- سورة البقرة: الآية 286.

والقدرة المطلوبة لوجوب هذا الفرض نوعان: مادية ومعنوية، فالقدرة الحسية، والمادية أو البدنية تتمثل في استطاعة الأمر أو النهي دون التعرض لأذى أو ضرر يصيبه أو يصيب عزيزا عليه، وهذه القدرة الحسية تنتفي في حال تيقن المكلف أن الأذى سيحل به، أو غلب ذلك على ظنه[1].

ولأن وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختلفة ومتدرجة في جسامتها، من تصرف بالقلب، فباللسان، فباليد، فالقدرة تقاس بالنظر إلى الوسيلة التي يجري الأمر أو النهي بواسطتها، فمن عجز عن الأمر أو النهي بيده، واستطاع ذلك بلسانه، وجب عليه الأمرُ أو النهيُ بلسانه، ومن عجز عن التصرف بيده وبلسانه وجب عليه ذلك بقلبه، ومؤدَّى هذا أن غير المستطيع لوسيلة معينة يُثاب إن استعملها متحملا ما يناله من أذى، وبهذا ففعله يكون مشروعا مع أنه غير واجب عليه[2].

أما القدرة المعنوية فيقصد بها العلم بحكم ما يأمر به المرء أو ينهى عنه شرعا؛ لأن الأمر بالمعروف يفترض –بداهة- أن يكون الآمر به عالما بأنه مأمور به شرعا، والنهي عن المنكر يفترض أيضا أن يكون الناهي به عالما بأنه منهي عنه شرعا، وهذا يقتضي التمييز عند تطبيق هذا الشرط بين المسائل الظاهرة الجلية الحكم، المعلومة من الدين بالضرورة، والمسائل الخفية الحكم التي لا يعلمها إلا من له باع في الفقه، فالأولى يلزم بها كل مسلم؛ لأنه لا يقبل منه ادعاء عدم العلم بحكمها شرعا، أما الثانية فلا يلزم بها إلا من حاز من علوم الشريعة ما يجعله عالما بحكمها[3].

وهذا يوجب للتمييز بين هاتين الطائفتين من المسائل تحديد درجة خفاء الأمر وظهوره، وبالتالي درجة العلم المتطلب بحكمه شرعا، وتبين مدى الزام المكلف به بحسب درجة علمه الشرعي، ومقصد هذا الشرط أن غير العالم بالحكم الشرعي للتصرف قد يخطئ، فيأمر بما ليس مأمورا به شرعا، أو ينهى عما ليس منهيا شرعا؛ وللحاجة لفقه الموازنات في أحيان كثيرة، لتقديم الأوى من المصالح أو المفاسد على غيره، فقد يجهل المتصرف منح المصالح والمفاسد وزنها، فينهى عن منكر بوسيلة فيترتب عليها منكر أكبر من المنهي عنه، أو يقدم مصلحة على مصلحة أعلى منها رتبة، فيحدث بتصرفه هذا فوضى أو يوقع بالمجتمع ضررا، رغم أنه حسن النية والمقصد، ومع هذا فإن المتصرف لو تطابق أمره أو نهيه مع حكمه شرعا، أثيب عليه، وكان فعله مشروعا ومباحا، مع أنه غير واجب عليه؛ لعجزه عن العلم بحكمه شرعا[4].

4- جدوى الأمر أو النهي: لأن الشرع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة، فإن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر لن يكون مشروعا إلا إذا حقق غايته ومقصده، وهي إتيان المأمور به، أو الكف

1- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص272.

2- المصدر السابق: الموضع نفسه.

3- المصدر السابق: ص273.

4- المصدر السابق: الموضع نفسه.

عن المنهي عنه، وعلى هذا إن تيقن المكلف أو غلب على ظنه أن أمره بهذا المعروف لن يجدي في إتيانه، أو أن نهيه عن ذلك المنكر لن تترتب عليه غايته، بل إنه سينجم عنه منكر أشد منه[1]، فإنه يتبين أنه لا مصلحة شرعا في أمره بذلك المعروف، أو في نهيه عن ذلك المنكر، وعلى هذا فإنه لا يأثم بتركه له، إلا أنه لو قام به فله أجره، وكان فعله جائزا ومباحا، وبذا فلا مسؤولية ولا تثريب عليه عند قيامه به[2].

ولكن هل يلزم أن يكون الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر مأذونا له بذلك من ولي الأمر؟

تطلُّب إذن ولي الأمر أثار خلافا في الفقه، فذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه، وبذا فكل مكلف له أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر طواعية ومن تلقاء نفسه، ولو لم يكن مأذونا له أو مكلفا بذلك من طرف ولي الأمر[3]، وحجة من قال بهذا أن النصوص التي أوجبت هذا الالتزام وردت في صيغة من العموم بحيث تتسع لجميع المكلفين؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5]، وقوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[6]، جاءت في صيغة عامة، وهي بهذا تتسع لجميع المكلفين دون تخصيصها بفئة معينة منهم، كما أن ولي الأمر نفسه - لخروجه عن طريق الحق والعدل- قد يحتاج هو نفسه إلى من يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، فإن توقف القيام بذلك على إذن ذلك الولي أو تكليفه ما وجد هذا السبب للإباحة مجالا لتطبيقه؛ لأنه لا مصلحة لولى الأمر عندئذ في أن يأذن بذلك، ومن باب أولى أن يكلف من يقوم به[7].

في حين تذهب طائفة من العلماء إلى اشتراط إذن ولي الأمر، وقد احتجوا لرأيهم بأنه يكفل إسناد الأمر أو النهي لمن يحسن القيام به، أو إلى الأقدر عليه علما وقدرة وعدالةً، ويُبعد عن ساحته من هو غيرُ أهل للقيام به، وهذا يُتيحُ لولي الأمر إمكانيةُ وضع نظام إداري يتوافق مع أحكام الشرع لتنصيب من يقومون

1- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص12.

يقسم ابن القيم المنكر من حيث إنكاره بحسب ما يترتب عليه من منكر آخر إلى درجات أربعة: الْأُولَى: "أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، والثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، والثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ". المصدر السابق: الموضع نفسه.

2- الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج3، ص110.

3- الغزالي، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، ج2، ص315.

4- سورة التوبة: الآية 71.

5- سورة المائدة: الآية 2.

6- سورة آل عمران: الآية 110.

7- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص315.

بذلك، والأولى له إسناد ذلك لهيئة، تعمل بالتوافق مع مؤسسات الدولة، بحيث لا يحدث تعارضٌ أو تنازعٌ في الاختصاصات بينها[1].

والحق أنَّ تطلُّبَ هذا الشرط يتوقف على وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كانت القلبَ، جاز ذلك من أي شخص، وكذلك الأمر إن كانت اللسانَ، وكانت الألفاظ لا تتضمن ما تقوم به في الأصل جريمة، أما لو كانت الوسيلة ألفاظًا تقوم بها في الأصل جريمة، أو كانت اليد، فلكي لا يختل النظام والأمن في المجتمع، ولا تُمَسَّ هيبة الدولة، وللخشية من تجاوز حدود القدر اللازم والمتناسب لمقتضيات الأمر أو النهي فالواجب قصر ذلك على هيئة خاصة تُنشئها الدولة، وتَضَعُ نظامها وضوابطَ عملها، وبناءً عليه فإذا صدر التصرف بالأمر بمعروف أو بالنهي عن منكر من غير مكلف به، في نطاق ما خصت به الدولة من صور الأمر والنهي، اعتبر فاعله مسؤولا عنه، لخروج فعله عن نطاق الإباحة، ولمساسه بهيبة الدولة وتعديه على سلطاتها، ولإخلاله بالنظام الذي وضعته تنظيما لهذه الشعيرة، وهذه الهيئة عرفت في الفقه الإسلامي بنظام الحسبة، وسمي القائم بها محتسِبا[2].

وقد عرف الماوردي الحسبة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[3]، وعرفها الإمام الغزالي بأنها: "المنع عن منكر لحق الله تعالى، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"[4]، ويبدو أن تعريف الماوردي أدق وأشمل وأصوب؛ لأنه –بخلاف الغزالي- أدخل في ولاية الحسبة الأمر بالمعروف، ولم يقصره على المنع عن المنكر، وجعل النهي عن المنكر شاملا كل منكر، ولو كان لحق العبد، ولم يقصره على المنع عن المنكر لحق الله تعالى كما فعل الغزالي.

وسند نظام الحسبة هو نصوص الكتاب والسنة ذاتها التي تضمنت تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي سبق ذكرها، ومنها يلاحظ ربط العلماء بين الأمر بالمعروف وبين النهي عن المنكر، وهذا ما أكده ابن عبد البر[5] وابن حزم من أن الأمة قد اتفقت "على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدٍ منهم"[6].

وفي سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحتسب إتيان كلِّ ما من شأنه تحقيق غايات الحسبة، وتكون عندئذ كلُّ تصرفاته مباحة؛ إذ له التعريف بالمنكر، والوعظ والنصح، والتعنيف بالقول، وإن كان

1- المصدر السابق: الموضع نفسه، السنيكي، محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص179.

2- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص276.

3- الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانيةص349.

4- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص327.

5- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج23، ص281.

6- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص132.

فيه غلظة أو شدة، وله التهديد والتخويف، وهذه أفعال يجوز لكل مواطن القيام بها بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس للمحتسب ما يخصُّه فيها عن غيره، ويميزه عنه فيها، وهذا يوجب البحث عما استأثر به المحتسب من صلاحيات وسلطات ووسائل، تميز بها تصرفه عما يحق للمواطن القيام به، وذلك لأنه ليس كالمواطن مرخص له من الدولة بالقيام بهذه التصرفات، ولأنه يعمل باسمها لا باسمه، وهذا ما يبرر له القيام بتصرفات هي في الحقيقة مما تباشره الدولة بأجهزتها[1].

وفي هذا الصدد، أجاز الفقهاء للمحتسب وأعوانه الضرب، ولو كان شديدا، إذا تطلبت ظروف دفع المنكر ذلك، وأجازوا له أيضا حتى قتل المعتدي دفعا لما صدر أو سيصدر عنه من منكر، إذا تعين القتل وسيلة للدفع والحيلولة بينه وبين ما يبتغيه من فساد، وكان ذلك لازما لدفع المنكر ومتناسبا مع جسامته، وهذا الحكم يعد تطبيقا لشروط دفع الصائل، وهو ما يفسر لنا التقارب بين النظامين، دفع الصائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث يمكن اعتبار دفع المنكر في هذه الحالة صورة خاصة من صور دفع الصائل[2].

فإن شكل المنكر جريمة، جاز للمحتسب رفع الأمر بشأنها مباشرة إلى القضاء؛ ليحكم على الجاني بما يستحقه من عقوبة، وفي أثناء نظر الدعوى، للمحتسب أن يتخذ من الإجراءات ما يحول دون استمرار المنكر أو استفحاله، إذا كانت الجريمة مستمرة، كما في فتح محل للدعارة، إذ للمحتسب التحفظ عليه وقفله مؤقتا، وللمحتسب أيضا –وفق ما تخوله الدولة من سلطات- نظر الدعوى والحكم فيها بالعقوبة في الجرائم اليسيرة، التي لا تشكل خطرا على المجتمع والأفراد، وذلك إذا كان أمرها من الوضوح الذي لا تحتاج معه لكثير من النظر والبحث، ولا تستدعي العرض على القضاء[3].

أما إن كانت الخصومة بشأنه شديدة، وتدافع فيها الطرفان الحجج، وأنكر بعضهم ما ادعاه الآخر، فتوقف الحكم في هذه الدعوى على سماع البينات وتحليف الخصوم، فلا يجوز للمحتسب نظرها والحكم فيها؛ لأن سماع البينات وتمحيص الحجج من وظيفة القضاء لا المحتسب[4]، وهذه السلطة المخولة للمحتسب في توقيع العقوبة في الجرائم اليسيرة، الواضحة العناصر والأدلة، البسيطة العقوبة تقترب كثيرا من نظام الأمر الجنائي المبينة أحكامه في القوانين الجنائية الوضعية المعاصرة[5].

1- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص349-350.

2- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص275.

3- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص350.

4- المصدر السابق: ص353.

5- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص276.

5-العدالة: يراد بالعدالة هنا عدم ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، بحيث يكون من يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ملتزما في سلوكه أحكام الدين، ضاربا بسلوكه المثل للناس في الالتزام بالمعروف والنهي عن المنكر.

والظاهر اشتراط ذلك؛ لأنه لو كان الآمر أو الناهي فاسقا، فلا يحق له الاستفادة من هذا السبب للإباحة، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[2]؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -إن صدر عن فاسق- لن يكون منتجا ومفيدا؛ إذ كيف يستجيب الناس لأمر شخص لهم بمعروف هو نفسه لا يقوم به، أو لنهيه لهم عن منكر هو نفسه يأتيه؟! بل إن تصرفه هذا لن يكون إلا مدعاة للتهكم والسخرية، قد تدفع البعض للتطاول على أحكام الشرع، أو عدم القناعة بها، وهو في كل الأحوال يتناقض مع ما ينبغي أن تكون عليه أحكام الشريعة من احترام وتوقير، والأسوأ من هذا أن يقدم الناهي عن المنكر على ما هو أشد قبحا مما ينهى عنه غيره، كما لو نهاه عن الغش في البيع ولم يتورع عن التداين بربا، أو نهاه عن ترك قذف المحصنات ولم يتردد في مباشرة الزنا، أو أمره بالصلاة في جماعة مع مجاهرته بالفطر في رمضان[3].

والأصل ألا يتقيد الأمر بالمعروف بشروط من حيث الزمان والمكان، فهو جائز في كل وقت، وتحت أي ظروف؛ لتفرعه عن الدعوة إلى أحكام الشريعة ومكارم الأخلاق، ومع هذا فالطبيعي أن يكون له سبب ومناسبة تستدعيه، كما لو كان ردا على سؤال، أو تصويبا لموقف، أو منعا لوقوع ضرر؛ لأنه في غير ما مناسبة ودون سبب سيتخذ صورة تطفل أو تدخل فيما لا يعني الآمر، فيشمله نهي الرسول ﷺ في حديثه: "من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[4]، لا سيما أن في التطفل بالأمر إضاعة للوقت، وقد يثير جدالا وخصاما بين الآمر والمأمور، يُخل بحسن العلاقة بينهما، بل إنه قد يُخل بالأمن في المجتمع، ويثير الفوضى فيه، وهو على كل حال لا يحتاجه المرء، وقد لا يليق به التدخل فيه[5].

أما النهي عن المنكر فليكون مشروعا، ويصلح سببا للإباحة، ويحقق مقاصده والغرض المبتغى منه، لابد من توفر شروط أخرى فيه[6]، حيث يتوجب أن يكون هناك منكر ليجري النهي عنه، وأن تتوافر في

1- سورة البقرة: الآية 44.

2- سورة الصف: الآيتان 2-3.

3- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص314.

4- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، أبواب الزهد، حديث رقم 2318، ج4، ص558.

5- المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج6، ص500.

6- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص324- 326.

هذا المنكر شروط قريبة جدا من شروط دفع الصائل، مما يؤكد الصلة بين النظامين وتقاربهما، وفق ما سبق بيانه، ولابد أن يكون المنكر المنهي عنه حالا أو وشيك الوقوع، وأن يكون ظاهرا، عاينه من نهى عنه بطريق مشروع، وأن يجري تغييره بوسيلة لازمة ومتناسبة مع جسامة المنكر، وتفصيل هذه الشروط كما يلي:

1- وجود المنكر وحلوله: يشمل المنكر كل معصية لحكم شرعي، بحيث يعد كل أمر يخالف نصا جزئيا أو قاعدة عامة مقررة شرعا منكرا، كما في تعاطي الخمور أو المخدرات، ولعب الميسر، والتعامل بالربا، وإقامة حفلات الفسق والمجون، والإخلال بأوامر السلطة العامة في شأن السير والبناء، وعلى هذا إذا لم يكن الأمر منكرا، فلا يجوز لدفعه، ولو خالف العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، كما في ارتداء ملابس غير مألوفة اللون، أو التخاطب بين جلساء بلغة لا يفهمها غيرهم ممن حضر مجلسهم[1].

وينبغي أن يكون المنكر مجمعا عليه بين الفقهاء، أما لو تعددت أقوالهم بشأن حكمه، فأجازه بعضهم وحكم بعضهم بغير ذلك، فلا يجوز التعرض لمن يقوم به، بدعوى دفع المنكر؛ لأن تعدد أقوالهم يفيد أن لكل منهم سندا، ولو كان واهيا، ولأنه لا أفضلية لمذهب على غيره، فإن من حق المسلم أن يختار المذهب الذي يقتنع به، طالما كان من المذاهب المعترف بها[2]، ومن باب أولى ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حملُ الناس على ما يراه ويعتقده من أقوال العلماء التي لا يُوافقه فيها غيرُه، أو على ما تبين له باجتهاده وحدَه، ولو كان من أهل الاجتهاد، طالما أن المسألة تحتمل تعدد أقوال الفقهاء بشأنها[3].

وينبغي أيضا أن يكون المنكر حالّا، ويكون المنكر حالا في فرضين، الأول: وجوده فعلا، كمن يرى شخصا يطعن آخر بسكين قاصدا قتله، أو شروع أحدهم في معاشرة امرأة، أو الخروج للشارع بملابس تكشف عن عورته، والثاني: أن يكون وشيك الوقوع، وذلك بان كان مُحتملا في نظر الشخص العادي، كما لو رأى أحدهم يُوجِّه سلاحه لآخر، ويهمُّ بإطلاق الرصاص عليه، ولم يُصبْه بعدُ، ومن شاهد شخصا يدخل بامرأة إلى مكان مشبوه، أما لو كان المنكر مستقبلا، لم يَحِلَّ بعدُ، ولا احتمال لوقوعه، أو كان قد حدث وانتهى، فلا يجوز دفعه، بدعوى النهي عن المنكر؛ لأن تفادي وقوعه أو عقاب مرتكبيه -في حال وقوعه- من اختصاص السلطات العامة[4].

2- ظهور المنكر: ويتحقق ظهور المنكر بالعلم به مصادفة دون سعي أو بذل جهد لاكتشافه، فهذا ما ينبئ عن أن اكتشافه قد جرى دون استعمال وسيلة غير مشروعة، أما لو كان ظهور المنكر والعلم به قد تم

1- السنيكي: أسنى المطالب، ج4، ص179-180.

2- المصدر السابق: ج4، ص180.

3- عياض، عياض بن موسى اليحصبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص289.

4- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص278.

بوسيلة غير مشروعة مع أنه غير ظاهر فدفعه لا يكون –بالتأكيد- دفعا لمنكر؛ لأن وسيلة كشفه هي في ذاتها منكر يستدعي النهي عنه ودفعه[1].

ويكون المنكر ظاهرا في حال معاينته بإحدى الحواس، كما في رؤية من يجاهر بمعصية في مكان عام، أو سماع أصوات صادرة من محل خاص، استدل منها على وقوع امرأة ضحية لاغتصاب، أو شم –في الشارع- رائحة احتراق مخدر تنبعث من مكان خاص[2].

وبناء عليه لا يجوز دفع المنكر إذا كان يرتكب في محل خاص، ولم تدل عليه أي مظاهر خارجية، وإنما ثارت شبهات -وإن تكن قوية- على مباشرته في ذلك المكان، والسبب أن وسيلة اكتشافه لن تكون غير التجسس، وقد نهى عنه الشرع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[3]، وقوله ﷺ: "يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته"[4]، وقوله ﷺ: "إنك إن تتبع عوراتِ الناس أفسدتهم أو كدت تُفسدهم"[5].

وتطبيقا لهذا الشرط فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ تسلق دار رجل، فرآه مكبا على معصية، فأنكر عليه الرجل ذلك، وقال له: يا أمير المؤمنين، إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ قال الرجل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[6]، وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[7]، وقد تسوَّرت، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[8] وأنت لم تسلم، فتركه عمر، وشرط عليه الإقلاع عن تلك المعصية والتوبة منها، ويعود ترك عمر ﷺ لهذا الرجل، وعدم معاقبته، وعدم تغيير المنكر إلى أن دخوله المسكن كان بغير طريق مشروع[9].

وإذا أسند ولي الأمر دفع المنكر لشخص بعينه، بمفرده أو بمعونة طائفة من الأشخاص، فقصر عليهم وحدهم القيام بذلك، أو بالإضافة لغيرهم من المواطنين، وجب على ولي الأمر تحديد حالات وضوابط ممارستهم لهذه المهمة، كما في بيان أحوال دخول الأماكن الخاصة، وتبين ما يجيز تدخل السلطات العامة،

1- المصدر السابق: الموضع نفسه.

2- المصدر السابق: الموضع نفسه.

3- سورة الحجرات: الآية 12.

4- ابن حنبل، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، حديث رقم 19801، ج33، ص 40.

5- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، حديث رقم 4888، ج4، ص272.

6- سورة الحجرات: الآية 12.

7- سورة البقرة: الآية 179.

8- سورة النور: الآية 27.

9- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص325.

كما لو صدر صوت استغاثة من داخلها من شخص بها، أو حدوث كارثة، كما لو شب بذلك المنزل حريق، أو فزع سكانه من حيوان ضار اكتشفوه مختبِئً فيه، كأفعى مثلا، أو طلب من بداخل البيت مساعدة من العامة لدفع خطره عنه[1].

فإن عاين أحد هؤلاء منكرا داخل البيت، حق له دفعه، بل وجب عليه ذلك، ولا يعد تصرفه عندئذ تجسسا، أو انتهاكا لحرمة مسكن؛ لأنه إنما قام بما قام به استعمالا لسلطة مخولة له ممن يملك تخويلها، وينبني على هذا أن المنكر لو جرت معاينته بطريق التجسس أو التنصت كان دفعه غير جائز، وبذا فلا عقاب على من قام به، بل إن من كشفه هو من سيطاله العقاب؛ لمخالفته لنهي الشرع عن التجسس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[2].

وعدم محاسبة من اقترف المنكر، إن كان غير مجاهر به، دليله قوله ﷺ: "من أتى شيئا من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبدِ لنا صفحته نُقِم حد الله تعالى عليه"[3]، ويقاس على التجسس كل وسيلة غير مشروعة لدخول المساكن والأماكن الخاصة، استعملت لكشف ما يرتكب فيها من منكرات[4].

3- ملاءمة وسيلة دفع المنكر: ويراد بها تناسب وسيلة دفع المنكر مع جسامة المنكر، وفق ما تبين من ظروف ارتكابه، وبالأخص ظروف مقترفه ومقدار ما يتطلبه دفعه من قوة، وهذا الشرط مطلوب أيضا في حال دفع الصائل، وينبني عليه وجوب قصر العنف المستعمل لدفع المنكر على القدر الكافي لذلك، وفي حال تجاوزه، كما لو كان بالإمكان دفع المنكر باللسان، فالدافع له يكون مسؤولا إن استعمل يده لدفعه، وإن كان الضرب اليسير يكفي لدفع المنكر، فاستعمال الضرب المبرح فيه مخالفة لشرط الملاءمة[5]، وعلة هذا الشرط أن دافع المنكر اضطر لدفعه، لغياب السلطة العامة حال وقوعه، فكان فعله استثناءً، والقاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، وبذا لا يحق له استعمال إلا القدر الكافي لدفع ذلك المنكر[6].

1- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص279

2- سورة الحجرات: الآية 12.

3- الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم 8158، ج4، ص425.

4- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 279

5- المصدر السابق، الموضع نفسه.

6- المصدر السابق ص 280

المطلب الثالث

وسائل الأمر بالمعروف ودفع المنكر وقيوده

أولا- وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ليس للأمر بالمعروف وسيلة بعينها يتقيد بها، بل إن كل وسيلة ملائمة له يجوز استخدامها شرعا، بشرط ألا تعارضها الشريعة، ودفع المنكر يتقيد كذلك بكون وسيلته تقرها الشريعة، أما لو أنكرتها، كانت هذه الوسيلة نفسها منكرا، ومن البديهي أنه يحظر دفع المنكر بمنكر مثله أو أشد منه، إذ لو كانت الوسيلة منكرة شرعا فإنها هي نفسها تقتضي دفعا، فكان بهذا دفع المنكر بدوره يستوجب دفعا، فندخل عندئذ في دائرة مفرغة لا نهاية لها[1].

يضاف لهذا أن دافع المنكر بمنكر يصبح هو نفسه مرتكبا لمعصية مستوجبة للجزاء والدفع، ولن يستفيد عندئذ من فعله؛ لأنه لا يمكن اعتبار تصرفه مباحا، ومثال هذا: أنه لا يجوز دفع منكر بتصرف يؤدي إلى خطر عام، كحرق بيت من يجمع فيه فئة من المنحرفين لمعاقرة الخمر؛ لاحتمال إزهاق أرواح جرَّاء هذا الحريق، أو امتداده لبيوت الجيران، كما لا يجوز نزع ملابس امرأة تسير في الطريق العام كاشفة عن بعض عوراتها، ولا يحق لمن رأى مُجاهرا بالفطر في رمضان قتله، بدعوى انتهاكه لحرمة الشهر[2].

وقد تتبع العلامة الغزالي وسائل دفع المنكر، فتبين له أن تنحصر في سبعة، هي: التعريف، والنصح والوعظ، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد بالضرب والقتل، وإيقاع الضرب، والاستعانة بالغير[3]، وقبله وردت هذه الوسائل الدافعة للمنكر في قوله ﷺ: "من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[4]، وواضح أن نص الحديث أشمل وأوفى وأبلغ في التعبير عن المراد.

وبناء على نص هذا الحديث الشريف تنحصر وسائل دفع المنكر في ثلاث، هي الدفع بالقلب، والدفع باللسان، والدفع باليد، أما الوسائل التي ذكرها الإمام الغزالي فإنها تدخل كلها في نطاق الدفع باللسان والدفع باليد؛ لأن الدفع بالقلب لا يثير أي إشكالية في مشروعيته ووسيلته؛ لأنه لا ينطوي على صدور تصرف يثير التساؤل حول حرمته أو إباحته[5]، وفيما يلي تفصيل لهذه الوسائل:

1- المصدر السابق، الموضع نفسه.

2- المصدر السابق، الموضع نفسه.

3- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ، ص 329 .

4- سبق تخريجه، ص 13

5- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 280

1- الدفع بالقلب: يراد بتغيير المنكر بالقلب أن يستنكره المكلف في داخل نفسه، وأن يقاطع مرتكبه حتى يعود إلى صوابه، مستقرا بقلبه على عدم قبوله لذلك الفعل، وعدم رضاه عنه، وهو بهذا لا يكون منه إلا أن يكره ذلك التصرف، وهذا هو الذي في وسعه، مع أنه بهذا لن يكون منه تغيير لذلك المنكر ولا إزالة له[1]، ولهذا وصفه النبي ﷺ بأضعف الإيمان؛ لأنه أقل الوسائل ثمرة[2]، وعلى هذا إن كان مرتكب المنكر يقيم في بيته مجالس لمعاقرة الخمر وتعاطي الدعارة، أو يعد وسائل للعب الميسر، فإن من يدفعه بقلبه يكفيه الامتناع عن زيارة تلك الدار والامتناع عن التعامل مع صاحبها، ولهذا فإنه لو لاقاه عرضا في الطريق العام أعرض عنه، وتخلص من التحادث معه، وهذه الوسيلة لدفع المنكر تبدو في أحوال مفيدة، بحسب السلطة المعنوية لمن صدرت عنه، كما لو كان من ذوي التقوى والصلاح في المجتمع، أو ذوي السلطة والنفوذ فيه، أو كانت له صلة بهذا المصر على المنكر، كعلاقة شراكة أو تجارة أو عمل، مما يحمله هذا الجفاء على مراجعة نفسه والكف عن معصيته[3].

2-الدفع باللسان: والدفع باللسان يدخل فيه الوسائل الثلاثة الأولى التي ذكرها الإمام الغزالي، والتي تمثلت في: التعريف، والنهي بالنصح والإرشاد، والتعنيف، والرابط بينها أنها سبل للدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وهي بهذا تدخل في نطاق قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4]، ولكنها تتدرج وتتنوع بحسب ما تنطوي عليه كل وسيلة من شدة وملاءمة للمنكر، وبحسب الظروف التي يقع فيها دفع المنكر وجسامة المنكر ذاته تكون الوسيلة ملائمة ولازمة، وتفصيل هذه الوسائل كما يلي:

أ- التعريف: التعريف يفترض بداهة أن مقترف المنكر يجهل أنه يرتكب معصية بصدور هذا المنكر عنه، وهو بهذا شخص حسن النية، غلب على ظنه أن فعله مشروع، وحسن نيته يفترض أنه لو علم أنه منكر لكف عنه، والتعريف يجب أن يكون باللين والرفق؛ لأن ظروف صدور المنكر لا تستدعي أكثر من هذا، لأن مجاوزة هذا القدر يمثل تعديا وإيذاء لمن صدرت عنه المعصية[5]، وإيذاء المسلم محرم شرعا، لقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله"[6].

1- النووي، يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص25.

2- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص65.

3- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 280-281

4- سورة النحل: الآية 125.

5- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 281

6- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ...، حديث رقم 2564، ج4، ص1986.

ب- **النصح والوعظ:** مع أن مقترف المنكر يعلم أنه يرتكب معصية، لكنه مع هذا حسن الفهم، مما يجعله إن نُصح يقتنع بعدم صواب تصرفه، ويكفي الوعظ في رده إلى جادة الحق، فيكون ذلك مجديا وملائما وكافيا في صرفه عن التمادي في المنكر، ومثال هذا: من غرته نفسه الأمارة بالسوء فخان ما أؤتمن عليه من مال، فلماضيه وحسن سيرته ومركزه الاجتماعي سيغلب على الظن أن نصحه ووعظه كفيلان بحمله على رد المال لصاحبه، فيكون التزام هذه الوسيلة أولى وأجدى وأستر عليه من استخدام غيرها، ولا شك أن النصح والوعظ لا بد أن يكون بلين القول وهدوء المعاملة، حتى يكون فيه دعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وجدال بالتي هي أحسن، وهذا يوجب البعد به عن كل قبيح في اللفظ وشدة في التعبير وغلظة في النصح[1].

ج- **التعنيف:** ويراد به النصح والوعظ المقترن بالجدية والحزم، وقد يُصحب بالتهديد والإنذار بسوء العاقبة أو بالعقاب، في حال الإصرار على التمادي في طريق الضلال، ومع هذا لا بد أن يكون التهديد والوعيد بإنزال أمر جائز شرعا، كإبلاغ السلطة المختصة من شرطة ونيابة عامة ورئيس إداري، أو بإخطار من له سلطة معنوية ونفوذ على مقترف المنكر، كأبيه أو أمه وأخيه الأكبر وزوجه أو زوجته وشريكه في العمل أو التجارة، أما لو كان التهديد والإنذار بفعل غير مشروع فإنه لا يجوز، كما لو كان بإتلاف مال أو إحراق ممتلكات أو كشف أسرار؛ لأنه لا يمكن دفع المنكر بوسيلة هي ذاتها تشكل منكرا[2].

وعلى الرغم مما في التعنيف من غلظة وحزم، مما يشكل في حقيقة الأمر مساسا بشرف وكرامة مقترف المنكر، فإنه لا يجوز أن يكون بما فيه تحقير له أو إهانة، كما لو كان بسب مرتكب المنكر أو الطعن في شرفه أو تحقيره؛ لأن هذه الوسائل فوق أنها تشكل في ذاتها منكرا واجب الدفع هي أيضا غير مجدية في دفعه، بل الغالب أنها يفوت معها المقصد من تشريع النهي عن المنكر، بل إن لها في كثير من الأحيان نتائج عكسية؛ لأنها قد تدفع مرتكب المنكر إلى العناد والتمادي في طريق الضلال والانكباب أكثر على المعصية[3]، وربما ارتكاب معصية أخرى بالتعدي على من نهاه عن منكره الأول، ولهذا فإن تعيير مقترف المنكر بتصرفه، بل كل المجرم بفعله، لا يجوز شرعا، لقوله ﷺ: "لا تعينوا عليه الشيطان"[4]، لمن عيّر مجرما بجريمته بعد إقامة الحد عليه، ولذا لا ينبغي تعيين أهل المعاصي بالذكر، ومواجهتهم باللعن، وإنما يكون ذلك في الجملة؛ لتحقق ردعهم وزجر غيرهم عن انتهاك المحرمات[5].

1- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 281-282.

2- المصدر السابق، ص 282.

3- المصدر السابق، الموضع نفسه.

4- صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم 6777، ج8، ص158.

5- عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج5، ص500.

3- التغيير باليد: ويكون باستخدام القوة المادية لمنع استمرار المنكر إن وقع، أو إتلاف أو إزالة وسيلته إن كان على وشك الوقوع، كما في إتلاف دنان الخمر أو إراقتها، أو تحطيم أدوات الميسر، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، وقد يكون التغيير باليد بضرب مرتكب المنكر لمنعه من ارتكابه أو من التمادي فيه، أو تهديده بضربه إن لم يكف عن مباشرته، بل إن التغيير باليد قد يصل إلى درجة قتل مرتكب المنكر، إذا تعذر منعه بغير هذه الوسيلة، كمن خرج على العقيدة بالقول أو بالفعل، وتطاول على دين الله واستعصم، ودعا غيره للحاق به، فتعذر منعه إلا بقتله، فتعين قتله لثبوت عدم جدوى غير القتل من الوسائل في ردعه عن غيه وكف ضرره عن الأمة[1].

ولا شك أن دفع المنكر عن طريق اليد جائز شرعا، لقوله ﷺ: "من رأى منكرا فليغيره بيده ..."، ولكن هل هو جائز لكل مسلم، أم أنه قاصر على ولي الأمر ومن يمنحه سلطة ذلك؟ بمعنى هل يحق للمواطن في بلاد الإسلام دفع المنكر بيده، استعمالا منه للقوة الجبرية مباشرة ودون إذن من الدولة؟

الواقع يجعلنا نقر أن تخويل كل مواطن الحق في تغيير كل منكر رآه بيده، دون إذن من السلطة العامة، تكتنفه صعوبات كثيرة، من شأنها أن تخل بأمن البلد ونظامه، بل إن فيه تعريضا للمجتمع للفتن والانقسام، مما قد يعصف بكيانه، لاحتمال أن يكون مقترف المنكر أكثر قوة وعصبة، فيصر على التمادي في غيه، ويستعين في رد الناهي له عن المنكر بمن هو على شاكلته، فيرد على القوة بقوة أكثر منها، فيستفحل خطره ويزداد ضرره، ولاحتمال أن ينهض لنصرة الناهي عن المنكر من تأخذه الحمية للدين والوطن، فيثور الاقتتال بين الطرفين، ويستعين كل منهما بأنصاره، مما ينذر بنشوب حرب أهلية بينهما[2].

ولخطورة هذا الاحتمال لا ينبغي تجاهله أو التهوين من ضرره، يضاف لهذا أنه من غير المقبول أن يكون السعي لفرض احترام أحكام الدين ونظمه مفضيا إلى هذه المفاسد والشرور، فإن أخذنا في الاعتبار أنه ليس كل ناه عن المنكر له علم واسع بأحكام الشريعة، فربما يكون ما رآه منكرا، وسعى لدفعه، هو في الحقيقة ليس كذلك؛ لتغليبه مذهبا تعصب له، رغم أن الدليل الأرجح والحق مع غيره، وفوق هذا كله ترك الأمر برمته للمواطن؛ ليدفع بيده ما رآه منكرا في تقديره وبحسب علمه، يشكل تعديا خطيرا على سلطان الدولة وهيبتها، ونزع لأحد أهم اختصاصاتها منها، وإحلال من هذا المواطن لنفسه محلها، مع أن الدولة ما وجدت إلا لضبط النظام في إقليمها وتحقيق الأمن فيه بالقوة الجبرية، إن استلزم الأمر ذلك[3].

1- عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص290.

2- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 283.

3- المصدر السابق، الموضع نفسه.

وبناء على هذا، لا يجوز ترك الأمر للمواطن ليغير بيده ما رآه من منكر بغير ضوابط، وقد قال رسول الله ﷺ في شأن المساس بهيبة الدولة: "من كان عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذه بيده فليخلُ به، فإن قبِلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له"[1]، وقال أيضا: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض"[2].

والنظر لهذه المفاسد، فإننا نرى أن تغيير المواطن للمنكر بيده الأصل فيه عدم الجواز شرعا، ولذا فلا يحق له حرق محل تباع فيه الخمور، أو الهجوم مع جمع من أنصاره على ملهى تمارس فيه أفعال محرمة شرعا، أو قتل مؤلف أو خطيب دعا لغير ما يوافق الشرع، فإن فعل شيئا من هذا عد مسؤولا عن تصرفه، وجوزي عليه، لعدم إباحة هذا التصرف ومخالفته لأحكام الشريعة.

ولكن ألا يبدو أن في المسألة تعارضا، إذ كيف يمكن التوفيق بين هذا الرأي وبين ما ورد في حديث رسول الله ﷺ من وجوب تغيير المنكر؟

الأصول الشرعية توجب الجمع بين هذا الحديث وبين الحديثين السابق الإشارة إليهما اللذين حددا كيفية النصح لولي الأمر، وحظرا إهانته، بحيث يكون لكل منهما نطاق للتطبيق ليس للآخر، وهذا يستوجب أن المواطن كلما عاين منكرا تعذر دفعه إلا بالقوة الجبرية، وجب عليه إبلاغ السلطات العامة عنه من خلال أجهزتها عنه؛ لتقوم بما يناسب من إجراءات لدفعه، فإن نكلت عن ذلك حثها وعاود التواصل معها، وله أن يستعمل من الوسائل ما يناسب المقام، كالكتابة في الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، واستجواب السلطة التنفيذية عبر المجلس النيابي، فإن لم تستجب ولم تتحرك رغم كل هذا لدفع هذا المنكر، فالمواطن يكون قد أدى ما وجب عليه شرعا، ولم يعد ملزما بشيء، ولا مسؤولا عن دفع ذلك المنكر، مصداقا لقول الرسول ﷺ: "... وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له[3]".

وهذا بخلاف ما إذا كان المواطن يعمل باسم الدولة، بأن كان موظفا بها، أو مكلفا بخدمة عامة لفترة مؤقتة، وكان دفع المنكر، أو صنوف منه، يدخل في نطاق اختصاصه كموظف أو في نطاق الخدمة المكلف بها دفع المنكر بالقوة، فعندئذ حق له، وبالأولى وجب عليه القيام بما يلزم لدفعه، فإن غابت الدولة بسلطاتها– لظروف قاهرة، كنشوب حرب أو وقوع فتنة أو زلازل أو عواصف وأمطار غزيرة- فللمواطن

1- الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم 5269، ج3، ص329.

2- سنن الترمذي: أبواب الفتن، حديث رقم 2224، ج4، ص502.

3- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 284

باعتباره موظفا فعليا[1] تولى ذلك الدفع، لافتراض أن الدولة كلفته بذلك، لو كانت سلطاتها قائمة وموجودة[2].

وللمواطن التدخل ودفع المنكر بيده، حتى لو كانت الدولة قائمة، إلا أن أجهزتها وعمالها لم يكونوا في عين المكان ونفس الزمان في وقت إتيان المنكر، والذي كان دفعه أو منع استفحال ضرره يستدعي تدخلا عاجلا، منعا لما سيترتب عليه من مخاطر يتعذر تداركها أو علاجها لاحقا إن وقعت، ويستفيد هذا المواطن عندئذ من الإباحة، بعلة أن تصرفه صار مشمولا بحالة الضرورة[3].

ثانيا- قيود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مطلقا عن كل قيد، بل إنه مقيد بقيود مستمدة من القواعد العامة للشريعة، غايتها مراعاة فقه الأولويات، بحيث لا يكون مفضيا إلى إهدار مصالح أو إضاعة حقوق أولى بالحفظ والرعاية، ولعل أهم قيوده تظهر عندما يكون الأمر بالمعروف موجها إلى ذي سلطان، وبصفة خاصة إلى ولي الأمر، أو كبار أعوانه، حيث تستلزم المصلحة العامة حفظ هيبتهم؛ لأن صيانتها من صيانة هيبة الدولة وإبقاء على سلطتها، وهذا القيد مستمد من قوله ﷺ: "من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده فليخلُ به، فإن قبلها قبِلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له"[4].

ومن تطبيقات هذا القيد أن يكون الأمر أو النهي موجها إلى أحد الأبوين، ومن باب أولى إلى أحد الجدين، حيث يتوجب حفظ كرامتهما ومراعاة أكبر قدر من الاحترام لهما، مما تستوجبه علاقة الأبوة والأمومة، ولهذا إن كان الأمر أو النهي بالقول، وجب أن يكون بأكبر قدر من اللين والرفق، وإن كان بالفعل فلا يجوز أن يمتد إلى بدن أي منهما، لأن ذلك ينطوي بالضرورة على ما يخل بالاحترام الواجب لكل منهما، ولهذا كان الأمر والنهي في حقهم يقتصر على ما له علاقة بالمال، كإراقة خمر، أو إتلاف أدوات لهو محرم شرعا، وسند هذا القيد قوله جل وعلا في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[5].

وكذلك الأمر لو كان الأمر أو النهي صادرا من أحد الزوجين للآخر، أو من أحد الأبوين لأحد أولادهم، حيث ينبغي التقيد بما يحفظ لهذه العلاقة حقها وكرامتها، ولهذا لا يجوز أن يصل الأمر أو النهي إلى حد

1- الموظف الفعلي: هو ما فرضه الواقع، بأن كان شخصا يقوم بأعمال الوظيفة العامة، صدر بتعيينه قرار خاطئ أو معيب، أو لم يصدر بتعيينه قرار أصلا. إبراهيم، إسماعيل احفيظة: أهمية دور الموظف العام في سير المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب (الخمس)، العدد الأول، السنة الأولى، 2012م، ص90.

2- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 284

3- المصدر السابق، ص 284- 285.

4- سبق تخريجه، ص 31

5- سورة الإسراء: الآية 23.

إفساد علاقة الزوجية أو البنوة، ومن باب أولى قطعها، وإنما يتوجب البعد بها عما يكدرها، وسند هذا القيد، فيما يخص العلاقة الزوجية، قوله تعالى في شأنها: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، وقوله ﷺ في شأن الزوجة: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[2].

وإنما ذكرت هذه القيود على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن استخلاص غيرها، كلما كان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في حال يفضي معها إلى إتلاف مصلحة أولى بالرعاية شرعا أو إهدارها بالكلية، حيث يتوجب عندئذ تقييد الأمر أو النهي من حيث وسيلته ونطاقه بما يحول دون إهدار تلك المصلحة، وذلك بالتوفيق بين ما ينبغي تحقيقه من وراء الأمر والنهي من مصلحة وبين المصلحة التي ينبغي صيانتها في حال ترك الأمر أو النهي[3].

1- سورة الروم: الآية 21.

2- الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث رقم 7326، ج4، ص 190.

3- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 286

المطلب الرابع
أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يكون التصرف مشروعا ومباحا، وتنتفي عنه صفة عدم المشروعية إذا توافرت فيه كل شروط الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وانتفت عنه قيوده، وبهذا لا يسأل عنه من صدر منه جنائيا أو مدنيا أو إداريا، وكذلك من أسهم معه فيه، بأن حرضه على الأمر أو النهي، أو ساعده فيه بوسيلة مشروعة عند قيامه به، فإنه بالتبعية يفاد من الإباحة؛ لأنه شارك غيره في فعل مشروع.

وينبني على هذا أن مقترف المنكر الذي قام غيره بفعل دافع له، ليس له دفعه بحجة أنه ضررا سيقع عليه أو أن خطرا يتهدده، وأنه بهذا يدفع عن نفسه أو ماله أو عرضه صيالا؛ لأنه لما كان الفعل مشروعا فإنه لا يعد صيالا، وبذا فلا مجال لدفعه، ومن هذا أن من وضع عوائق في الطريق العام قاصدا إغلاقه ومنع المرور فيه، ليس له الاحتجاج على من عمل على إزالتها بحجة أنه لم يضعها في ملك ذلك الغير، ومن أصدر أصواتا مزعجة ليلا ليس له منع غيره من تنحية الجهاز الذي تصدر عنه جانبا، أو قطع الكهرباء عنه، بعلة أنه مملوك له، وأنه حر في التصرف في ملكه، وهذا كله مشروط بمراعاة شروط دفع المنكر وقيوده، فإن خالفها الناهي عن المنكر لم يكتسب فعله صفة الإباحة، وحُق للغير مواجهته بكل سبيل مشروع[1]. فإن انتفي أحد شروط إباحة تصرف الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر، وبالأخص لم يتحقق التناسب بين المنكر وبين الفعل الدافع له، عاد التصرف لأصل عدم المشروعية، وصار غير مباح، وترتبت عندئذ المسؤولية في حق فاعله، وهذه المسؤولية تكون عمدية إذا كان ذلك الآمر أو الناهي قد تعمد ارتكاب ما صدر عنه بعد علمه بعدم مشروعيته، وتكون غير عمدية إن لم يتحقق من توافر هذه الشروط، مع أنه كان في استطاعته فعل ذلك، فصدر عنه التصرف عن إهمال أو رعونة أو عدم احتياط.

وهذا كله مجرد تطبيق للقواعد العامة للإباحة في الفقه الإسلامي، أما في القانون فليس في التشريع الجنائي الوضعي الليبي نص عام يقرر واجبا أو يخول حقا للمواطنين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على مثال ما قرره الرسول ﷺ بقوله: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2].

وبهذا يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس سببا عاما للإباحة في القانون الوضعي، وعلة هذا الاختلاف بين الحكم الشرعي والقانوني للمسألة أن النزعة الفردية النفعية هي المهيمنة على القانون الوضعي، تلك النزعة التي تقصر حقوق المواطنين وواجباتهم على القدر الأدنى الذي يستلزمه الحفاظ على

1- المصدر السابق: الموضع نفسه.

2- سبق تخريجه، ص 13

كيان المجتمع ومقومات وجوده، في حين أن الشريعة الإسلامية تسير في أحكامها وفق نزعة أخلاقية مثالية، تطمح للوصول بالفرد والمجتمع نحو الكمال، ولهذا فإنها وسعت لأقصى مدى من نطاق حقوق المواطنين وواجباتهم، وشملت بها كل ما يستلزمه دعم القيم الخلقية وما يتطلبه التعاون بين أبناء المجتمع وتعاضدهم في دفع الأخطار عن وطنهم[1]. وعلى هذا فليس للمواطن –مثلا- تغيير المنكر بقوله، فضلا عن فعله، برفع دعوى أمام الجهات المختصة، وإنما ينحصر دوره في إبلاغها، أو التقدم إليها بشكاية، ولها الأمر بعد ذلك فيما تقرره من رفعها أو النكول عن ذلك، وهذا الأصل تقرر في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، بنصها على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ورغم هذه النزعة الفردية فإن المشرع الوضعي لم يستطع التخلي مطلقا عن القيم التي أقامتها الشريعة، مراعيا أن قدَرا –وإن كان محدودا- من المثالية الأخلاقية ضروري لوجود المجتمع المعاصر، ولهذا قرر أنه من حيث الدفع بالقول أو الكتابة للمواطن الطعن في عمل الموظف العام، إذا كان متصلا بالوظيفة، إذ بعد أن جرمت المادة 439 من قانون العقوبات التشهير بالغير، نصت المادة 440 على أنه "لا يقبل من الفاعل أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده، أو على اشتهاره، ليثبت براءته، ومع ذلك يجوز إثبات صحة الإسناد في الأحوال التالية:

1- إذا كان المعتدى عليه موظفًا عموميا، وكان ما أسند إليه متعلقًا بممارسة واجباته.

2- إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترة الانتخابات العامة".

واعترف المشرع الوضعي للمواطن بالحق في نقد التصرفات وكشف الخلل الذي اعتورها، إن كانت تهم عامة الناس، بنصه في المادة السادسة عشره من الإعلان الدستوري، الصادر في 2011/08/03م على أن "تضمن الدولة حرية الرأي، وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون". واعترف له بالحق في الإبلاغ عن الجرائم، دون أن يمنحه أدني حق أو سلطة في تغيير المنكر أو الأمر بالمعروف بقوله أو فعله، بنصه في المادة الخامسة عشرة من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعاوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"، وهنا نلاحظ أن الأمر لا يعدو الإبلاغ، وأن الخيار في القيام به يعود للمواطن، دون أن يجب عليه ذلك.

1- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص 288

فإن كان موظفا عاما، فقد ألزمته المادة السادسة عشرة من قانون الإجراءات الجنائية بالإبلاغ عما يقع تحت علمه من جرائم، بنصها على أنه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي". وقد اعتبر هذا الفعل جنحة، نصت المادة 258 على عقوبتها، بقولها: "إذا علم موظف عمومي أثناء ممارسة مهامه أو بسببها بوقوع جريمة، مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر، وأهمل أو تأخر في التبليغ إلى السلطات المختصة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة تتراوح بين عشرة دنانير وخمسين دينارا".

ومن حيث دفع المنكر باليد، فقد أجاز القانون للمواطن إن شاهد شخصا متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي، تسليمه لأقرب رجل من رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى أمر بضبطه، بنصه في المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه"، ووسع المشرع من مجال هذا الحق إذا كان المواطن موظفا عاما، بنصه في المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

من كل ما سبق نلحظ أن المسألة حصرت قانونا في غالبها في النهي عن المنكر، لا في الأمر بالمعروف، وهذا يبدو تناغما مع المنهج القانوني القائم على النهي لا الأمر، كما أنها –بشأن أحقية المواطن في القيام بالنهي عن المنكر- حصرت في الإبلاغ عن الجرائم، مع شيء من السلطة في حالات خاصة، وخولت بهذا مؤسسات عامة، تمثلت في النيابة العامة والسلطة القضائية عموما، وبعض أجهزة الدولة من حرس بلدي ورقابة إدارية وديوان للمحاسبة على مالية الدولة، وهيئة عامة لمكافحة الفساد، وجهاز للشرطة، بتفرعات أقسامه، كلها دورها انحصرت في إما التحقق من وقوع الجريمة وإثبات ذلك، وإحالتها للسلطة القضائية للعقاب عنها، أو- في حالا محصورة- إزالة المخالفة على نفقة مرتكبها.

وبهذا تحول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وسيلة واسعة النطاق متعددة الأغراض إلى وظيفة عامة، يمارسها من خولتهم الدولة ذلك، فإن نكصوا أو قصروا، صار فعلهم مجرد جريمة، يعاقب عنها من صدرت عنه، ولم يعد للأمر بالمعروف من محل إلا القيام بذلك تبرعا وتطوعا، نصحا بمعروف لا غير، مما وسم تصرف المواطن بشأن حماية المصالح العامة بقدر كبير من السلبية واللامبالاة.

الخاتمة

من خلال هذا العرض تبين أن تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له بالغ الأثر وعظيمه في تقويم سلوك الفرد والجماعة؛ ففضلا عن كونه واجبا دينيا -وإن تباينت الآراء في تكييفه- هو بمنزلة نظامٍ قانونيٍ واجتماعيٍ، يهدف إلى صيانة المجتمع وحفظ النظام العام، وقد أشركت الشريعةُ الإسلامية الفردَ في حماية الصالح العام، مع عدم إغفال القيود التي تحدد صلاحياته منعا للفوضى وصيانة لهيبة الدولة.

كما أنه سبب للإباحة، يرفع عن القائم به التبعة والمسؤولية، بشرط انضباطه بالضوابط الشرعية، والموازنة بين الوسيلة والمنكر المراد إزالته؛ فلا يؤدي إلى منكر أشد أو مفسدة أعظم، وإلا خرج عن وصفه مباحا، ودخل في دائرة التجاوز والمساءلة.

وإذا لزم من إزالة المنكر استعمال القوة المادية اقتصر ذلك على من خوّله ولي الأمر أو من ناب منابه، ممن كُلفوا رسميا بهذا الأمر؛ إذ في ذلك مظنة التطبيق الصحيح والمجدي للنهي عن المنكر وعدم الافتئات على السلطة العامة، ويكتفي آحاد الناس بالإنكار بالقلب أو اللسان.

ومن خلال طرح هذا الموضوع خلصت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، يمكن حصر أهمها في الآتي:

أولا- النتائج:

1- عدّ كثير من الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضَ كفاية، وسببا لإباحة أفعال قد تكون جريمة في الأصل، كالإتلاف والتعنيف وغيرهما، وقيدوا ذلك بضوابط وشروط معينة.

2- أوضح الفقهاء أن هناك تباينا بين الدفاع الشرعي العام (النهي عن المنكر) والدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)؛ إذ الأول يحمي حق الله ومصلحة المجتمع، بينما الثاني يحمي مصلحة الفرد.

3- لم يجعل القانون الوضعي الليبي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا عاما للإباحة، وإنما حصره في مساحات ضيقة كالتبليغ، ومرد ذلك النزعة الفردية للقانون الوضعي خلافا لنزعة الشريعة الأخلاقية.

ثانيا- التوصيات:

1- التوعية بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق به من أحكام وقيود وشروط، لحصول ثقافة مجتمعية بهذه الشعيرة التي تحفظ للأمة أمنها واستقرارها.

2- تفعيل دور الهيئات الرقابية لمزاولة هذه الشعيرة بما لا يعطلها، وبما يضمن عدم افتيات العامة عليها.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي.

1. إبراهيم، إسماعيل احفيظة: أهمية دور الموظف العام في سير المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب (الخمس)، العدد الأول، السنة الأولى، 2012م.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
4. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، مطبعة الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987م.
6. الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
7. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
8. ابن حزم، علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.
9. حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. ابن حنبل، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.
11. الخرشي، عبد الله محمد: شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، مصر، 1317هـ.
12. الخطابي، حمد بن محمد: غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، 1402هـ.
13. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
14. أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1392هـ.
15. السنيكي، محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

16. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1416هـ-1996م.
17. رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
18. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
19. 22- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ.
20. عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
21. عياض، عياض بن موسى اليحصبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ-1998م.
22. الغزالي، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
23. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
24. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
25. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.
26. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
27. الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
28. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
29. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
30. النووي، يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.